باعيانها قبل القسمة بناء على خرص الثمار وتعيين حق المساكين في محله فان قلنا
القسمة افراز حق وهو الاصح كما في شرح المهذب جاز للساعي بيع نصيب المساكين
للمالك او غيره وان يقطعه ويفرقه بينهم يفعل من ذلك ما فيه مصلحتهم
وان قلنا انها بيع لم يجز ولو لم يميز للفقراء شيئا بل قطعت الثمار لمصلحتهم مشتركة
ففي جواز المقاسمة خلاف مبني على انها بيع او افراز ان قلنا افراز وهو
الاصح جازت المقاسمة كيلا ووزنا وان قلنا بيع فعلى الخلاف في بيع
الرطب الذي لا يتمر بمثله ان جوزناه جازت كيلا وان لم نجوزه وهو
الاصح فوجهان احدهما الجواز للحاجة وبعد هذه المقاسمة عن المعاوضة
فلا يكلف تعبدات الربا واصحهما المنع فعلى هذا له في الاخذ مسلكان
احدهما يسلم عشره مشاعا الى الساعي ليتسلم الجميع ثم يتفقان على البيع
والثاني ياخذ عشر قيمة الرطب المقطوع ولا خلاف في جواز ذلك المسلك
الاول وخير بعضهم بينهم وبين المسلك الثاني وجعله من المواضع التي يجوز
فيها اخذ القيمة للضرورة قال في شرح المهذب والاصح المنع وخير بعضهم بين
اخذ القيمة وبين القسمة لان كل واحد منهما خلاف القاعدة واقتضت الحاجة
فعل ما هو الاصلح للمساكين قال في شرح المهذب والصحيح المسلك الاول
انتهى وكان الثمر الذي يقطع قبل اوان الجداد لا يجي منه تمر ولا دبس لقطعها
قبل محلها فلذلك خرجوا الحكم فيها على بيع الرطب الذي لا يتمر بمثله كما اشار
اليه بعضهم قلت وهو متجه اذ لو امكن ان يجي منها التمر المعتاد اذا جففت
لوجب ان تجفف ويسلم المالك التمر لوجوب التجفيف عليه فيما يمكن
تجفيفه وحينئذ فيندفع ما قيل من ان الثمر المقطوع لخوف العطش لا يجوز
بيع بعضها ببعض بلا خلاف لان لها حالة كمال فكيف يخرج ذلك على بيع
الرطب الذي لا يتمر بمثله قلت ولم ار لاحد كلاما فيما اذا اراد المالك
قسمة ذلك لما بعد قطعه الثمار واراد مثل المستحقين حصتهم خصوصا
اذا لم يجد ساعيا فيتعين تخريجها على الصحيح في ان القسمة افراز ان يقع ذلك
الموقع كما لو سلم اليهم حصتهم من التمر بعد الجداد وكذا لو سلم اليهم
عشر الرطب مشاعا ليتسلم الجميع ثم باعوا منه ذلك او من غيره ثم رايت
في التتمة في الكلام على قسمة الثمار اذا احتيج منه ذلك لو بقي عليه

ثم اراد لقطعها

الموردي

بما رطبه ما لقطعها لعطشه وحكي عن ابن ابي هريرة وابي اسحق المروزي ان قسمة
الثمر بين المالك والفقراء جائزة بالوزن والكيل ولا يكون ذلك ربا لان لرب المال
ان يدفع الى الفقراء اكثر مما يستحقونه ويستظهر بحيث يعلم ان مع الفقراء زيادة
وتلزم على هذه الطريقة تجويز القسمة على رؤوس النخل لانه يمكنه ان يستظهر
فيسلم الى الفقراء نخلا يعلم ان ثمرتها اكثر من العشر انتهى قال الاصحاب ثم ما
ذكرناه هنا من الخلاف والتفصيل في كيفية اخراج الواجب من ذلك يجري
بعينه في اخراج الواجب من الرطب الذي لا يتمر والعنب الذي لا يتزبب وكذا
ما يجي منه تمرا وزبيب ردي على الصحيح قال الشيخان وفي المسالة بحث استدركه حسن
لامام الحرمين قال انما يثور الاشكال على قولنا المساكين شركا في النصاب بقدر الزكوة
وحينئذ ينتظم التخريج على القولين في القسمة فاما اذا لم يجعلهم شركا فليس يسلم
حق الى الساعي على نفسه حتى يأتي فيه القولان في القسمة بل هو توفية حق الى مستحقه
انتهى [illegible] قال في شرح المهذب عقب ذلك هنا اذا كانت القسمة الثمر باقية فان
قطعها المالك واتلفها عدا فعليه قيمة عشرها [illegible] وليس [illegible]
يكون بناء على ما صححه مما سبق من وجوب القيمة في الرطب لا المثل وفي المسالة
قبلها انه لو اتلف الرطب الذي لا يجي منه تمر فالواجب عليه ضمان الرطب بلا خلاف
اي وضمانه بالقيمة او المثل على ما سبق فلا يخالف قول الماوردي اذا كانت عريه
لا يصير تمرا فاستهلكه رطبا بالاكل وغيره قبل اخراج عشرها فعليه قيمة عشرها
رطبا لان الرطب لا مثل له انتهى فقوله في الماوردي وذلك على ما رجحه من ان الرطب
متقوم وقد توهم بعضهم مخالفته لقول الشيخين فالواجب ضمان الرطب
بلا خلاف وقال في شرح المهذب عقب ما سبق عنه قال صاحب الحاوي وغيره فان
قيل لو اتلفها رطبا في غير عطش لزمه عشرها تمرا فهلا لزمه في اتلافها للعطش
عشرها تمرا قلنا الفرق انه اذا لم يخف العطش ولا ضرر في تركها
الى ان يكون تمرا بعد الجفاف واذا قطع فهو متعد فلزمه ذلك وان
خاف العطش لم يكن عليه ابقاؤها ولا التمر بل له القطع ودفع الرطب فلم
يلزمه غيره انتهى قلت وهو منصوص لضمان المالك حصة المستحقين تمرا
حيث يتعدى بالقطع من غير عطش ونحوه كما نقله الرافعي في الكلام الثاني
في المسالة قبلها كما سبقت الاشارة اليه وفي كتب الحنابلة ان الصحيح القطع

Copyright © King Saud University